

حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية



النظام الداخلي لحزب الحركة الوطنية التركمانية السورية

## النظام الداخلي لحزب الحركة الوطنية التركمانية السورية

- المادة ١ : تعريف الحزب
- المادة ٢: شعار الحزب
- المادة ٣: مبادئ حزب الحركة التركمانية
- المادة ٤: أهداف حزب الحركة التركمانية
- المادة ٥ : هيكلية حزب الحركة الوطنية التركمانية
- المادة ٦: مؤتمر الهيئة التأسيسية
- المادة ٧: المؤتمر العام
- المادة ٨: مهام وصلاحيات المؤتمر العام
- المادة ٩: أعضاء المؤتمر العام
- المادة ١٠ : تاريخ الانعقاد الاعتيادي للمؤتمر العام
- المادة ١١ : تاريخ الانعقاد الاستثنائي للمؤتمر العام
- المادة ١٢ : جدول أعمال المؤتمر العام
- المادة ١٣ : قائمة أعضاء المؤتمر وجدول الأعمال
- المادة ١٤ : الإعلان عن المؤتمر العام
- المادة ١٥ : اجتماع المؤتمر العام، افتتاحه، وتشكيل الديوان
- المادة ١٦ : صلاحيات ومهام الديوان
- المادة ١٧ : سير المؤتمر العام ، المداولات والقرارات
- المادة ١٨ : الترشيحات وطريقة الانتخاب

- المادة ١٩ : الاعتراض على الانتخابات
- المادة ٢٠ : الرئيس، الانتخابات والصلاحيات
- المادة ٢١ : انتخابات ومهام اللجنة التنفيذية المركزية في الحزب
- المادة ٢٢ : المكتب التنفيذي، الانتخاب والمهام وأسس العمل
- المادة ٢٣ : مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي
- المادة ٢٤ : لجنة الإنضباط
- المادة ٢٥ : صلاحية الإحالة إلى لجنة الإنضباط
- المادة: ٢٦ وحدة حزبية
- المادة ٢٧ : العضو
- المادة ٢٨ : طلب الانتساب والثبوتيات المطلوبة
- المادة ٢٩ : قبول الانضمام والانتساب الرسمي
- المادة ٣٠ : انتهاء العضوية
- المادة ٣١ : هوية العضو
- المادة ٣٢ : ملف العضوية في القيادة العامة
- المادة ٣٣ : حقوق العضو
- المادة ٣٤ : واجبات العضو
- المادة ٣٥ : العقوبات
- المادة ٣٦ : صلاحية العفو عن العقوبات
- المادة ٣٧ : الموارد المادية للحزب
- المادة ٣٨ : المصارييف
- المادة ٣٩ : الرقابة

المادة ٤٠ : السجلات الحزبية

المادة ٤١ : مكاتب حزب الحركة التركمانية

المادة : ٤٢ تعديل النظام الداخلي

## المادة ١ : تعريف الحزب

هو حزب يضم السوريين المؤمنين بحقوق التركمان السوريين ويعمل على تنمية و تفعيل دورهم في بناء دولة العدالة والمساواة ، ويعمل على المحافظة على وحدة وسلامة التراب الوطني السوري، وتنمية الطاقات الوطنية من أجل مستقبل أفضل لكل السوريين.

## المادة ٢: شعار الحزب

يتكون شعار الحزب من هلال ونسر ذو رأسين وخمسة نجوم ثمانية الزوايا، مكتوب في أسفلها (دولة من أجل الإنسان

## المادة ٣: مبادئ حزب الحركة التركمانية

- الالتزام التام بوحدة الدولة السورية أرضاً وشعباً.
- الالتزام بمبدأ العمل الديمقراطي، واعتبار الشعب مصدر وصاحب الحق الأصيل في اختيار حاكمه ونوابه والبرنامج السياسي الذي يعبر عن طموحاته.
- احترام الخصوصيات التاريخية والثقافية والدينية لكل مكون من مكونات الشعب السوري واعتبار المواطنة هي الناظم الأعلى للعلاقات الإنسانية في الدولة.
- الالتزام بمبدأ الحرية الفكرية والسياسية والاجتماعية واعتبار حرية التعبير عن الرأي والعمل حقاً لكل فرد في المجتمع بما لا يتعدى أو يحد من حرية الآخرين ، وذلك من أجل الوصول إلى دولة مدنية تسودها قيم العدالة والمساواة بين جميع مكونات الشعب السوري .

## المادة ٤ : أهداف حزب الحركة التركمانية

• إشراك السوريين التركمان في صياغة دستور سوري جديد يؤكد الطابع المدني والتعددي والتداولي للدولة السورية الحديثة وذلك بالتعاون مع بقية مكونات الشعب السوري.

• العمل مع بقية مكونات الشعب السوري على:

• إقرار مبدأ تداول السلطة طبقاً للدستور الذي يقره الشعب والعمل على تأسيس نظام برلماني تعددي وتعزيز دور الإدارات المحلية وتوسيع صلاحياتها.

• تحقيق الإصلاح السياسي والدستوري وإطلاق الحريات وخاصة حرية تكوين الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

• حماية استقلال الوطن وصيانة وحدته.

• توزيع الثروة الاقتصادية للدولة بشكل عادل بين جميع مكونات الشعب السوري.

• النهوض بالوضع الاقتصادي السوري وذلك بإحداث عمليات تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة.

• العمل على تكون جسر ثقافي بين الثقافتين العربية والتركية.

• السعي من أجل الاعتراف بالحقوق القومية والثقافية والاجتماعية للسوريين للتركمان باعتبارهم مكوناً أساسياً في المجتمع السوري وذلك في الإطار الدستوري والقانوني .

• تطوير المناطق التي يقطنها التركمان وذلك بتشجيع إطلاق الاستثمارات الزراعية والصناعية والسياحية التي تسهم بشكل مباشر بتنمية هذه المناطق وتستعد على إيجاد فرص عمل جديدة لسكانها.

## المادة ٥: هيكلية حزب الحركة الوطنية التركمانية

يتكون حزب الحركة الوطنية التركمانية من هيكلية مشكلة من خمس مستويات هي:

١. المؤتمر العام.
٢. اللجنة التنفيذية المركزية.
٣. المكتب التنفيذي.
٤. لجنة الإنضباط.
٥. وحدة حزبية.
٦. العضو.

## المادة ٦: مؤتمر الهيئة التأسيسية

يعتبر الأشخاص الذين تم تسميتهم ودعوتهم من خلال اللجنة التحضيرية المشكلة من قبل المكتب التنفيذي للحركة التركمانية الديمقراطية السورية أعضاءً للمؤتمر العام للهيئة التأسيسية الذي ينعقد وفق شروط وأحكام المؤتمر العام، وتكون له كافة صلاحيات المؤتمر العام.

## المادة ٧: المؤتمر العام

هو السلطة العليا في الحزب وينعقد كل سنة دورياً، ويمكن أن يعقد استثنائياً بدعوة ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية، أو ثلثي أعضاء المؤتمر العام الحالي.

## المادة ٨ : مهام وصلاحيات المؤتمر العام :

- يقر المؤتمر العام دستور الحزب ونظامه الداخلي ويحدد المعالم الرئيسية للخطة السياسية الذي يجب اتباعه من قبل أعضاء وقيادات حزب الحركة الوطنية التركمانية.
- مساءلة القيادة وتصحيح أخطائها.
- ينتخب المؤتمر العام أعضاء : اللجنة التنفيذية المركزية، والمكتب التنفيذي و لجنة الإنضباط للحزب.
- اقرار الميزانية العامة للحزب.
- إقرار حل الحزب أو اتحاده مع حزب آخر.
- تحديد مآل أموال وممتلكات الحزب في حال حله أو اتحاده مع حزب آخر.

## المادة ٩ : أعضاء المؤتمر العام

وهم:

- الأعضاء الطبيعيي : المكتب التنفيذي، اللجنة التنفيذية المركزية، لجنة الإنضباط.
- الأعضاء الذين تتوفر لديهم شروط عضوية المؤتمر العام.

## المادة ١٠ : تاريخ الانعقاد الاعتيادي للمؤتمر العام

الدعوة الى انعقاد المؤتمر العام تندرج ضمن صلاحيات اللجنة المركزية التنفيذية، حيث يجب الا تقل الفترة بين مؤتمرين عامين عن سنة وألا تزيد عن سنتين.



## المادة ١١ : تاريخ الانعقاد الاستثنائي للمؤتمر العام

تاريخ الانعقاد المؤتمر الاستثنائي تنعقد في الحالات الطارئة بدعوة من ثلثي اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية او المؤتمر العام.

## المادة ١٢ : جدول أعمال المؤتمر العام

يتم تحديد جدول أعمال المؤتمر العام من قبل اللجنة التنفيذية المركزية.

## المادة ١٣ : قائمة أعضاء المؤتمر وجدول الأعمال

يقوم المكتب التنظيمي في الحزب بتسليم قائمة أعضاء المؤتمر العام وجدول أعمال المؤتمر إلى اللجنة الانتخابية قبل خمسة عشر يوم من تاريخ انعقاد المؤتمر.

## المادة ١٤ : الإعلان عن المؤتمر العام

يتم الإعلان عن المؤتمر العام وإبلاغ أعضاء المؤتمر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو بالبريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة.

## المادة ١٥ : اجتماع المؤتمر العام، افتتاحه، وتشكيل الديوان

- قبل البدء بأعمال المؤتمر يتم التأكد من تحقيق النصاب وذلك من خلال عضو في المكتب التنفيذي يعينه رئيس الحزب لهذا الغرض.

- يتحقق النصاب بوجود الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر العام.

- في حال عدم تحقق النصاب في الاجتماع الاول، ينعقد المؤتمر بالموجودين في الاجتماع الثاني.

- يتم افتتاح المؤتمر من قبل عضو المكتب التنفيذي الذي يحدده الرئيس.
- الديوان: يتم انتخاب رئيس الديوان ومساعدين له وعدد كافي من المدونين من قبل المؤتمر العام.
- يستلم عضو المكتب التنفيذي المكلف بافتتاح المؤتمر الترشيحات المقدمة من أجل الديوان، وإن كان هناك قائمة واحدة من المرشحين يتم التصويت بشكل علني، وفي حال وجود أكثر من قائمة يتم التصويت بشكل سري والقائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات تعتبر ناجحة.
- يتم اتخاذ القرارات في المؤتمر العام بالأغلبية النسبية.

### المادة ١٦ : صلاحيات ومهام الديوان

- يقوم الديوان بإدارة المؤتمر العام وتنظيمه.
- يعمل على سير المؤتمر وفق مواد النظام الداخلي المعتمد.
- ضبط المؤتمر وفق جدول الأعمال المقرر وتسجيل محاضر الجلسات.
- يحق لرئيس الديوان اخراج الأعضاء المسيئين (قولاً أو فعلاً) من قاعة الاجتماع مع استمرار احتفاظ العضو الذي تم اخراجه بحق التصويت.
- يستطيع رئيس الديوان اعطاء فرص استراحة عند حدوث اضطراب في الاجتماع.
- يقوم رئيس الديوان بتسليم محاضر الجلسات الموقعة من قبل الديوان لرئيس الحزب.

### المادة ١٧ : سير المؤتمر العام ، المداولات والقرارات

- بعد تشكيل الديوان يقوم رئيس الحزب بالقاء كلمته إن طلب ذلك.

- يتم مناقشة الطلبات المقدمة بشأن تغيير النظام الداخلي أو بشأن السياسات العامة للحزب، في حال تقديمها من قبل الرئيس أو المكتب التنفيذي أو ٥% من أعضاء المؤتمر العام.

- يتم إجراء المداولات وفق ترتيب المواضيع في جدول الأعمال، ويتم إعطاء الكلمات وفق ترتيب الطلبات المقدمة .

- تجرى الانتخابات في نهاية اجتماعات المؤتمر العام.

- تجرى انتخابات الرئيس والمكتب التنفيذي و لجنة الإنضباط بطريقة التصويت السري، ويتم فرز الأصوات بشكل علني أمام المؤتمر العام.

### المادة ١٨ : الترشيحات وطريقة الانتخاب

- تقدم الترشيحات إلى رئيس الديوان.

- يحق لكل عضو في الحزب الترشح إلى المواقع الحزبية المختلفة سواء كان عضواً في المؤتمر العام أو لم يكن.

- يجب الحصول على تأييد ٥% من أعضاء المؤتمر العام من أجل إمكانية الترشح لرئاسة الحزب.

- يجب إجراء انتخاب الرئيس أولاً ولا يجوز الانتقال إلى أي تصويت آخر قبل الانتهاء من انتخاب الرئيس.

- لا يحق للعضو الترشح لأكثر من موقع في الوقت نفسه.

- يتم انتخاب رئيس بمعزل عن الانتخابات الأخرى، أما بقية المراكز الحزبية فيمكن إجراء انتخاباتها بشكل متوازي.

## المادة ١٩ : الاعتراض على الانتخابات

- يمكن الاعتراض على سير عملية التصويت أثناء إجرائها وقبل إغلاق الصندوق.
- يمكن الاعتراض على نتائج الانتخابات خلال مدة أقصاها ساعتين من تنظيم المحضر الخاص بنتائج الانتخابات.
- تقدم الاعتراضات الى الشخص المسؤول في الديوان ويبت فيها من قبل الديوان في نفس اليوم وتعتبر قرارات الديوان نهائية.
- وفي حال اتخاذ قرار بإعادة الانتخابات يجتمع المؤتمر العام من أجل إجرائها.

## المادة ٢٠ : الرئيس، الانتخابات والصلاحيات

- يتم انتخاب الرئيس والمكتب التنفيذي وفق طريقة القائمة في المؤتمر العام حيث يتشكل المكتب التنفيذي من ٩ أعضاء أصلاء وثلاثة أعضاء بدلاء، وتتم الانتخابات بالاغلبية المطلقة.
- في حال عدم حصول اي من القوائم على أغلبية الأصوات فب الجولة الأولى والثانية تتسابق القائمتين الحائزتين على اعلى الأصوات في الجولة الثالثة وتعتبر القائمة الحائزة على غالبية الأصوات ناجحة.

## المادة ٢١ : انتخابات ومهام اللجنة التنفيذية المركزية في الحزب:

- تحضير البرامج والتقارير الخاصة بالمسائل المصيرية للشعب التركماني في سوريا بشكل خاص وللدولة السورية بشكل عام واقتراح المبادرات المناسبة وفق مبادئ وأهداف الحزب.
- دعم المشاريع السياسية والاقتصادية والتعليمية التي ينجزها المكتب التنفيذي.
- مراقبة أعمال المكتب التنفيذي وبقية مؤسسات الحزب ووضع السياسات العامة للحزب.

- تنظيم وتنسيق العلاقة بين الحزب والمجلس السوري التركماني.
- إحالة الأعضاء الخارجين عن مقررات النظام الداخلي أو عن الأخلاق العامة للحزب إلى لجنة الإنضباط.
- يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية من الحاصلين على أعلى الأصوات في الالمؤتمر العام، ويبلغ عدد أعضاء اللجنة ٢١ عضواً بالإضافة إلى ثلاثة من البدلاء.

## المادة ٢٢ : المكتب التنفيذي، الانتخاب والمهام وأسس العمل

- يعتبر المكتب التنفيذي أعلى سلطة في الحزب بعد المؤتمر العام.
- يتم انتخابه من المؤتمر العام بالتصويت السري.
- يتكون من تسعة أعضاء أصلاء وعضوين بدلاء.
- يستمر المكتب التنفيذي بأداء مهامه حتى المؤتمر العام التالي.
- في حال حدوث فراغ في احدى مراكز مواقع المكتب يتم ملؤه من قبل البدلاء.
- يعتبر رئيس الحزب رئيساً للمكتب التنفيذي وفي حال غيابه يحدد أعضاء الأعضاء لينوب عنه في رئاسة الجلسات.
- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته الاعتيادية مرة في الاسبوع على الاقل، واجتماعاته الاستثنائية تعقد بطلب من ثلث أعضاء المكتب.
- العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات بشكل متتالي، أو عن خمسة اجتماعات خلال سنة كاملة يعتبر مستقياً ويتم استبداله بالبديل.
- يجتمع المكتب التنفيذي بالغالبية المطلقة من اعضاء المكتب ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

## المادة ٢٣ : مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي

- تنفيذ مقررات المؤتمر العام وتوجيهات اللجنة التنفيذية المركزية.
- اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتنفيذ الخطط المقررة من المؤتمر العام.
- العمل على تقوية الحزب تنظيميا وسياسيا واقتصاديا وفكريا بكافة الوسائل والطرق القانونية المتاحة.
- الإشراف المباشر على أعمال مكاتب الحزب وتسيير أمورها ودراسة خططها ورفعها للجنة التنفيذية المركزية للبت فيها.

## المادة ٢٤ : لجنة الإنضباط

- يتكون لجنة الإنضباط من ثلاثة أعضاء أصلاء وعضو احتياط يتم انتخابهم في المؤتمر العام من الحاصلين على غالبية الأصوات.
- يعتبر العضو المتغيب لثلاثة اجتماعات متتالية او لستة اجتماعات خلال سنة دون تقديم أذار، مستقيلاً من موقعه ويتم استبداله بالبديل.
- لجنة الإنضباط لها صلاحية النظر في القضايا المحالة اليه من المؤسسات الحزبية ذات الصلاحية في هذا الشأن ولا يمكنه البدء في مساءلة بقرار من عنده.
- يتم اتخاذ القرارات في المجلس بالأغلبية المطلقة.
- لا يسمح لأعضاء ورئيس لجنة الإنضباط المشاركة في قرارات القضايا المتعلقة بهم.
- يجب على العضو المحال الى لجنة الإنضباط تقديم دفاعه خلال ١٥ يوم من تاريخ تبليغه واي دفاع بعد هذه المدة يعتبر لاغياً.
- لا يمكن اتخاذ قرارات بحق العضو المحال الى لجنة الإنضباط قبل انقضاء الفترة المحددة لتقديم الدفاع.

- يجب على كل مؤسسات الحزب تنفيذ قرارات لجنة الإنضباط بعد اكتسابها صفة القطعية.

- يتم تسجيل قرارات لجنة الإنضباط والاحتفاظ بها في سجل خاص.

### المادة ٢٥: صلاحية الإحالة إلى لجنة الإنضباط

- يحق لرئيس الحزب، والمكتب التنفيذي، واللجنة التنفيذية المركزية إحالة الأعضاء المسيئين إلى لجنة الإنضباط وتتخذ قرارات الإحالة بالأغلبية المطلقة.

- إذا كان المشتكي من أعضاء إحدى هذه المؤسسات الحزبية فلا يحق له الاشتراك في الجلسة التي يتم فيها تداول القضية ولا يشارك بالتصويت.

- يجب أن تحتوي الملفات المحالة إلى لجنة الإنضباط التهم الموجهة إلى العضو والعقوبات المطلوبة بحقه.

### المادة: ٢٦ وحدة حزبية

الوحدة الحزبية هي كتلة تنظيمية تضم كحد أدنى ٧٥ و كحد أقصى ١٥٠ عضو منتسب للحزب و يتشكل في التجمعات التركمانية. و ينتخب منها مندوبين للمؤتمر العام.

### المادة ٢٧: العضو

وهو كل منتسب إلى حزب الحركة التركمانية عن وعي وايمان بدور التركمان في المشاركة في بناء سوريا دولة عصرية مدنية تداولية.

شروط قبول العضو:

• أن يكون سورياً مؤمناً بالحقوق القومية للشعب التركماني السوري.

• أن لا يقل عمره عن 18 سنة.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير مدان بجرم شائن.
- أن يتقدم بطلب انتساب خطي موقع من قبله.
- أن لا يكون لحظة تقديم طلب الانتساب منتمياً لأي حزب آخر.
- أن يحصل على موافقة لجنة القبول التي يشكلها مكتب التنظيم التي يتقدم بطلب الانتساب من خلالها.

### المادة ٢٨ : طلب الانتساب والثبوتيات المطلوبة:

يقوم الشخص الذي تتوفر لديه شروط العضوية بالتقدم الى المكتب التنظيمي للحزب ويملاً الاستمارة الخاصة بالانتساب ،متعهدا بالالتزام بكل الواجبات المنوطة به.

### المادة ٢٩ : قبول الانضمام والانتساب الرسمي

يتم البت في طلب الانتساب الى الحزب خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً ويتم تبليغ صاحب الطلب عن القرار المتخذ بشكل خطي، وفي حال قبول الانتساب يتم تدوين القرار في (ملف العضوية) وفق التاريخ والترتيب الحزبي، أما في حال رفض الطلب فيحق لصاحب الطلب تقديم اعتراض رسمي إلى المكتب التنفيذي للحزب الذي يقوم بدوره بدراسة الاعتراض ويتخذ قراراً خلال مدة أقصاها (١٥) يوم ويعتبر هذا القرار نهائياً، ولا يسمح للشخص أن يكون له أكثر من قيد في الحزب ، وتعتبر الانتسابات المخالفة للنظام الداخلي لاغية حكماً.

### المادة ٣٠ : انتهاء العضوية

تعتبر العضوية منتهية في الحالات التالية:

١- الوفاة.



٢- الاستقالة: لكي تعتبر الاستقالة رسمية يجب أن تكون مقدّمة بشكل خطي أو معلنة في وسائل الإعلام.

٣- الطرد من الحزب وفق قرار لجنة الإنضباط.

ويحق للعضو الذي تسقط عضويته وفق قرار ما أو وفق النظام الداخلي أن يعترض على ذلك لدى المكتب التنفيذي خلال مدة أقصاها (١٥) يوم، الذي يقوم بدوره بدراسة الاعتراض واتخاذ القرار المناسب بشأنه وتبليغ العضو بالقرار الذي يعتبر نهائياً خلال مدة أقصاها (١٥) يوم.

### المادة ٣١: هوية العضو

يتم تسليم هوية العضو بعد قبول انتسابه الى الحزب من قبل المكتب التنظيمي للحزب.

### المادة ٣٢: ملف العضوية في القيادة العامة

يتم نقل سجلات الأعضاء المقبولين وفق النظام الأساسي والمواد المتعلقة الى مكتب القيادة العامة للحزب.

### المادة ٣٣: حقوق العضو

- الترشح للمناصب الحزبية على أن يحقق شروط المنصب الذي ينوي الترشح له .
- ممارسة حق انتخاب القيادات،
- ممارسة حق إبداء الرأي في قرارات وآراء الحزب وذلك ضمن الاجتماعات الحزبية حصراً، أو بكتاب خطي إلى القيادة المختصة ، ويحظر اعتبار رأي أي عضو أو أي فكرة يطرحها للنقاش سبباً للتهجم عليه.

- الانتفاع من أي مكاسب تحققها الحزب معنوية أو مادية أو ثقافية بشكل عادل.

### المادة ٣٤: واجبات العضو

- يتعهد العضو بالتقيد بكافة التعليمات الصادرة من الجهات الأعلى والعمل على خدمة القضية التركمانية.
- تبني جميع آراء ومواقف الحزب بإخلاص حتى لو كان له رأي مخالف فيها، وله حق التعبير عن رأيه المخالف في اجتماعات الحزب حسب المستوى الذي يكون فيه وطرح آرائه للتداول والأقتراع.
- العمل على تنمية ثقافته العامة وبشكل خاص فيما يخص اللغة التركية و التاريخ التركماني.
- الحرص على إعطاء انطباع جيد لدى باقي فئات الشعب السوري عن التركمان ودورهم الحضاري.
- دفع الاشتراكات الشهرية بمقدار خمس ليرات تركية في تركية و ٣٠٠ ليرة سورية في سورية و في باقي الدول بما يعادل خمس ليرات تركية.

### المادة ٣٥: العقوبات

إن العقوبات التي يقررها لجنة الإنضباط هي على الشكل التالي:

- التنبيه بشكل الخطي.

- التوبيخ.

- الفصل المؤقت من الحزب: لا تقل مدة الفصل عن شهرين ولا تزيد عن سنة وبموجب هذا القرار لا يسمح للعضو بالمشاركة باجتماعات الحزب وتنزع من كل صفاته الحزبية ويبدأ تنفيذ عقوبة الفصل منذ يوم صدور القرار، وينتهي بمجرد انتهاء مدة العقوبة، ولا يستطيع العضو ابمفصول الاستفادة من حقوق العضو

خلال فترة فصله، كما لا يسمح له بالترشح لأي من المواقع الحزبية بفترة ستة أشهر من انتهاء فترة العقوبة.

- الفصل النهائي من الحزب: لا يعود للعضو المفصول أي علاقة بالحزب ويتم إبلاغ كامل كوادر الحزب عن القرار.

أ- موجبات عقوبة التنبيه:

- الحاق الضرر بروح العمل الجماعي والانسجام الحزبي بين الاعضاء قولاً او فعلاً.

- عدم دفع الاشتراكات المستحقة بلا مبرر.

- عدم مبالاة العضو في إنجاز المهام الموكلة اليه.

- الإدلاء بتصريحات مشينة بحق أعضاء وقيادات الحزب.

ب- موجبات عقوبة التوبيخ:

- عدم الالتزام بتجهيز الوثائق والسجلات الحزبية الواجب تجهيزها وفق النظام الداخلي.

- فقدان الأمانات والأموال الحزبية المودعة لدى العضو نتيجة الإهمال، مع ضرورة دفع الغرامة المترتبة عليه نتيجة ذلك.

- التعرض لعقوبات تنبيه خلال عام واحد.

- تسريب محاضر الجلسات السرية للحزب الى الخارج.

- الامتناع عن استخدام حق التصويت في الانتخابات دون بدون مبرر.

- التقليل من شأن فعاليات الحزب وتشويه صورة الحزب عبر الإعلام.

- إطلاق الإشاعات بحق أعضاء الحزب بدون وجود بقصد تشويه السمعة.

ج- موجبات عقوبة الفصل المؤقت:

- التهرب عن تسليم الوثائق والسجلات الحزبية الموجودة لدى العضو عند طلبها منه.

- التهجم اللفظي أو الفعلي على أعضاء الحزب أثناء تنفيذ المهام الحزبية.

- إساءة استخدام الانتماء الحزبي والعمل للوصول إلى مكاسب شخصية من خلاله.

- عدم الالتزام بقرارات المؤسسات الحزبية.

- التعرض لعقوبتي توبيخ خلال عام واحد.

د- موجبات قرار الفصل الدائم:

- مخالفة النظام الداخلي للحزب، ودعم فعاليات منافية لقوانين حقوق الانسان ولقواعد الحقوق العالمية.

- إتلاف أو تزوير الوثائق الحزبية.

- الاستيلاء على الأموال والممتلكات الحزبية واستخدامها في مصالح شخصية.

- الغش والتزوير في الانتخابات الحزبية المختلفة.

- الترشح لمواقع سياسية خارج الحزب دون الحصول على الموافقة الحزبية أو دعم مرشحي حزب آخر ضد مرشح الحزب في الاستحقاقات الانتخابية الوطنية.

- تكرار الافعال التي أدت إلى الفصل المؤقت من الحزب.

- الاعتداء الجسدي على أعضاء الحزب.

- استخدام الانتماء الحزبي كأداة لتحقيق مصالح شخصية.

## المادة ٣٦: صلاحية العفو عن العقوبات

تعود صلاحية العفو عن العقوبات إلى اللجنة التنفيذية المركزية باقتراح من المكتب التنفيذي.

## المادة ٣٧: الموارد المادية للحزب

١. الاشتراكات الحزبية
٢. واردات المنشورات الحزبية
٣. واردات الفعاليات المختلفة.
٤. التبرعات غير المشروطة.

## المادة ٣٨: المصاريف

- لا يمكن صرف مبالغ لفعاليات غير خادمة لأهداف الحزب.
- يتم صرف أموال الحزب باسم الشخصية الاعتبارية للحزب
- يجب توثيق كامل المصاريف والفواتير المعتمدة.
- يتم صرف المبالغ المالية وفق قرارات المؤسسات الحزبية.

## المادة ٣٩: الرقابة

تعتبر اللجنة التنفيذية المركزية مسؤولة عن ممارسة الرقابة والتفتيش على جميع المؤسسات والفعاليات الحزبية بشكل مباشر أو عبر من توكله لذلك.

## المادة ٤٠ : السجلات الحزبية

### سجل الأعضاء

تحفظ هذه السجلات لدى المكتب التنظيمي للحزب.

### سجل القرارات

- ١ . يتم تدوين القرارات وفق التسلسل الزمني ووفق ترقيم معين.
- ٢ . توقع القرارات المتخذة في سجل القرارات.
- ٣ . العضو المعرض لاتخاذ قرار ما يسجل تحفظه ويوقع عليه، ويمكن أن تعطى له صورة من القرار عند الطلب.
- ٤ . تدون محاضر المؤتمر العام في سجل القرارات.

### سجل الوثائق الصادرة والواردة

يتم توثيق الأوراق والرسائل الصادرة والواردة بتواريخها ووفق ترقيم معين، ويجب الاحتفاظ بأصل الأوراق الواردة وصور الاوراق الصادرة.

### سجل الصادرات والواردات

يتم تدوين كامل الصادرات والواردات الحزبية بتواريخها ووفق ترقيم معين مع الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بذلك.

### سجل المعدات والممتلكات الحزبية

يتم فيه تدوين المعدات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة للحزب.

## المادة ١٤ مكاتب حزب الحركة التركمانية

يتم تشكيل مجموعة من المكاتب الاختصاصية تتولى إدارة شؤون الحزب في كافة المناحي وتتولى مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن قيادة الحزب .

مكتب التنظيم.

• المكتب الإداري و القانوني.

• المكتب المالي.

• مكتب العلاقات الخارجية و السياسية.

• المكتب التعليمي و الثقافي.

• المكتب الإعلامي.

• المكتب الإغاثي.

• المكتب الاجتماعي و اللاجئين.

رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية:

هو المسؤول الأعلى في حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية ويطلع بالمهام التالية:

يقوم باختيار أعضاء مجلس الإدارة ضمن قائمة يقدمها لمؤتمر حزب الحركة التركمانية للاقتراع عليها أثناء انعقاد المؤتمر

يحق له التغيير في أعضاء مجلس الإدارة بعد حصوله على موافقة اللجنة التنفيذية المركزية خارج أوقات انعقاد المؤتمر العام

تمثيل الحزب في مختلف المحافل الحزبية والسياسية المحلية والدولية بالشكل الأمثل.

يتفرغ للعمل السياسي كرئيس للحركة ولا يمارس أي نشاط سياسي آخر خلال فترة ترأسه للحزب.

يسند الوظائف والمهام الحزبية باسم حزب الحركة التركمانية لمن يراه مناسباً من الأعضاء.

يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي أو يفوض من ينوب عنه للقيام بذلك.

يشرف على عمل المكاتب الحزبية ويصادق على برامجها وتقاريرها

يلتزم بالخط السياسي والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العام واللجنة التنفيذية المركزية ويعتبر مسؤولاً أمامهما.

الشروط العامة المتعلقة برئاسة حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية:

• يجب أن يكون عمر المرشح لرئاسة الحزب قد تجاوز ٣٠ من العمر.

• مدة الرئاسة دورة انتخابية واحدة.

١- نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية لشؤون التنظيم :

ينوب عن رئيس الحزب في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالأمر التنظيمية و التخطيطية. و الذي قوم بما يلي:

السعي لزيادة عدد أعضاء حزب الحركة التركمانية من خلال النشاط التعريفي بحزب الحركة التركمانية.

تنظيم استمارات التنسيب للأعضاء الجدد وأرشفة بيانات الأعضاء والاحتفاظ بها والحفاظ على سريتها.

الإشراف على أعمال مكتب التنظيم .

الإشراف على عمل مكاتب الارتباط الحزبية.



يشرف على تنظيم المؤتمرات الحزبية بكل مستوياتها من الوحدات إلى المؤتمر العام.

• يهيئ الأجواء المناسبة لعقد المؤتمرات والاحتفاليات والمناسبات الاجتماعية.

٢- نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية للشؤون الإدارية و القانونية:

ينوب عن رئيس حزب الحركة التركمانية في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية. و يشرف على أعمال المكاتب

الإدارية و المالية و القانوني. و الذي قوم بما يلي:

- يشرف على تنظيم الأمور الإدارية في مكاتب الحزب الرئيسية والفرعية.
- ويشرف على أرشفة وتنظيم البريد الداخلي ضمن حزب الحركة التركمانية.
- الإشراف على تحضير جدول الأعمال للجلسات و الاجتماعات.
- الإشراف على كتابة محضر الجلسات و الاجتماعات و تبليغها لمن يهمه الأمر.
- يهتم بالامور القضائية و القانونية التي يتعلق بالحزب.
- حل و فصل المنازعات و الخلافات التي تقع بين منتسبي الحزب.
- الدفاع عن الحزب في المحاكم و الجهات القضائية و متابعة اموره القضائية.

٣- نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية للشؤون المالية:

ينوب عن رئيس حزب الحركة التركمانية في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالأمور المالية. و يشرف على أعمال المكاتب المالية. و الذي قوم بما يلي:

يشرف على تنظيم الأمور الإدارية في مكاتب الحزب الرئيسية والفرعية.

يشرف على تنظيم شؤون العاملين والمفرغين الحزبيين ( ذاتية - رواتب - إجازات - مكافآت - عقوبات - عهد ... )

الإشراف على حساب حزب الحركة التركمانية المالي وتنظيم كافة القيود المالية وحركة الحساب وتقديمها عند اللزوم لمجلس الإدارة أو المجلس الاستشاري أو المؤتمر العام، أو أي جهة قضائية في الدولة تطلب ذلك.

المساهمة في إعداد الخطط المالية للحركة بالتعاون مع مسؤولي المكاتب الأخرى في حزب الحركة التركمانية.

يشرف على استلام و توزيع الكتل المالية من وإلى المناطق وفق الخطط الموضوعة.

البحث عن مصادر تمويل للحركة وتقوية الحزب اقتصاديا عن طريق اقتراح المشاريع المناسبة.

٤- نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية للعلاقات الخارجية و السياسية:

ينوب عن رئيس حزب الحركة التركمانية في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالعلاقات الخارجية و السياسية.

يشرف على مكتب العلاقات الخارجية الذي يقوم بما يلي:

١. رسم السياسة و الاستراتيجية العامة للحزب.
٢. اعداد و تحضير البرامج الاقتصادية و السياسية و غيره للحزب.
٣. تنظيم علاقات الحزب مع الجهات الخارجية.
٤. يقوم بزيارات باسم الحزب و يقبل الضيوف.

٦ - نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية للشؤون الإعلامية:

ينوب عن رئيس حزب الحركة التركمانية في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالإعلام و الذي يقوم بـ:

• التعريف بالسوريين التركمان وقضاياهم وايصال صوتهم للعالم بشكل عام ولمحيطهم العربي والتركي بشكل خاص.

• تقديم المتحدثين باللغات العربية والتركية والإنكليزية وأي لغات أخرى للحديث في الأفتنية الإعلامية المحلية والعالمية .

• التواجد في المؤتمرات الدعائية للحزب .

• الإشراف على تصنيع المواد والمطبوعات التعريفية بالحزب ونشرها.

• الإشراف على مواقع الحزب على صفحات الأنترنت وإدارتها وتغذيتها بما يخدم القضايا التركمانية.

• افتتاح دورات تعليمية في مختلف المجالات، وبشكل خاص دورات إحياء اللغة التركية.

• العمل على إصدار الصحف والمجلات والكتب بهدف نشر الوعي القومي في أوساط التركمان.

٧ - نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية للشؤون الإغاثية:

ينوب عن رئيس حزب الحركة التركمانية في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالشؤون الإغاثية . و الذي يقوم بما يلي:

تنظيم وتنفيذ خطط إعانة الأسر التركمانية الفقيرة

الإشراف على تأمين وتوزيع الإعانات والحاجات الإغاثية في حالات الضرورة.

٨- نائب رئيس حزب الحركة الوطنية التركمانية السورية للشؤون الاجتماعية و اللاجئين:

ينوب عن رئيس حزب الحركة التركمانية في الاجتماعات والأعمال المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والإغاثية و اللاجئين. و الذي يقوم بما يلي:  
تنظيم وتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية للتجمعات التركمانية.

العمل على تشجيع التركمان على المساهمة يدا بيد مع بقية أبناء الشعب السوري لبناء الدولة الحديثة.

الدفاع عن حقوق المرأة التركمانية .

تنمية دور العنصر النسائي في الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية والثقافية جنبا إلى جنب مع الرجل. ورفع سويتها القيادية لتكون في سوية واحدة مع نساء سوريا من بقية أطياف الشعب السوري.

نشر الوعي الثقافي في أوساط المرأة التركمانية عن طريق اقامة دورات وندوات تعليمية.

الاهتمام بحقوق الأطفال التركمان ووضع وتنفيذ برامج التوعية للآباء.

نقل معانات اللاجئين اوضاعهم المعيشية الى الجهات المعنية.

توثيق اعداد اللاجئين و انتهاكات حقوقهم.

متابعة امور اللاجئين و اوضاع المخيمات.

الإشراف على تأمين كل ما يحتاج إليه اللاجئين وتحسين اوضاعهم المعيشية.

## المادة : ٤٢ تعديل النظام الداخلي

يتكون هذا النظام الداخلي من ٤٢ مادة لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام.